القبض

كتاب القسمة

وهي تعيين الحق الشائع

وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك
حصته بغيبة صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر عليها
في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم اي المبادلة
غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا
كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيه الجبر فانه
انما يجبر عليها لان فيه معنى الافراز مع ان الشريك يريد
الانتفاع بحصته اوجب الجبر على ان المبادلة قد يجري فيه
الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين وينصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب
وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس هذا عند ابي
حنيفة وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء لانه مؤنة
الملك له ان الاجر مقابلة بالتميز وهو لا يتفاوت بل
قد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره
فاعتبر اصل التميز ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين
واحد لها لان الامر يضيق على الناس والاجرة تصير غالبا
ولا يشترك القسام اي ان قسم واحد لا يكون الاجر

مشتركا

مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر وصحت برضاء الشركاء الا
عند صغر احدهم اذ حينئذ لا بد من امر القاضي وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه
عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة
حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان
نقليا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير
مذكور في المتن فاذا ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان
عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا
اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة حتى
يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في
الصور الاخر له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة
قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء
لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف غير العقار
ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة بالحفظ والعقار
محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم يذكر
في المتن فهم حكمها من قسمة النقلي الموروث وكذا من قسمة
العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر ولان

Copyright © King Saud University